

# سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العالمة عبدالرحمن العجلان

## | 051-كتاب الصلاة | باب شروط الصلاة 91

عبدالرحمن العجلان

السلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل امامۃ بنۃ زینب فاذا سجد وضعها - 00:00:00 واذا قام حملها متفق عليه. ولمسلم وهو يؤم الناس في المسجد هذا الحديث عن ابی قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصحي وهو حامل امامۃ بنۃ زینب - 00:00:20 فاذا قام حملها متفق عليه. ولمسلم زيادة وهو يأم الناس في المسجد. يعني في الفريضة امامۃ هذه هي بنۃ زینب وزینب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهي اكبر بناته صلى الله عليه وسلم - 00:00:43 تزوجها ابو العاص ابن الربيع امه هالة بنت خویلد فهو ابن خالة زینب تزوجها بمکة. واسر ابو العاص في موقعة بدر الكبیر. وكان من الاسرى والاسرى خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان يأخذ منهم الفتى او يقتل من شاء - 00:01:15 جاء منهم او يمن على من شاء بلا فدا وكان من ضمن الاسرى ابو العاص ابن الربيع زوج زینب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها فارسلت زینب رضي الله عنها وهي كانت معه في مکة. ابی عليها ان تهاجر مع ابیها. وبقيت معه - 00:01:47 في مکة وكان يحبها وابن خالتها فلما اسر زوجها ارسلت في فدائه ولاده كانت اعطتها ایاها امها خديجة رضي الله عنها. وقت زفافها على زوجها ابی العاص ابن الربيع فلما رأیها النبي صلى الله عليه وسلم رأی القلادة تذكرها. وتذكر خديجة فرق لها - 00:02:15 عليه الصلاة والسلام. وقال ان شئتم اطلقتم لها عشية راحة يعني بدون مقابل. قالوا نفعل يا رسول الله. استشار الصحابة رضي الله عنهم ما بت في الامر من وهو قائد الامة عليه الصلاة والسلام. واستشارهم فوافقوا - 00:02:48 فارسلوا لها فاعفوا اسیرها من الفدا. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على انك اذا ذهبت الى مکة ترسل لي زینب. ما تبقى في بلد الكفر وبين الكفار. فاللتزم للنبي صلى الله عليه وسلم بانه - 00:03:12 يرسل له ابنته. وكان يعرف عنه النبي صلى الله عليه وسلم الوفاء. فارسل زید ابن حارثة احد ورجل من الانصار ينتظران زینب عندما خارج مکة اذا خرجت يسخنانها الى المدينة ابو العاص بعدما وصل الى مکة - 00:03:32 اذن لزینب بان تخرج وجاء اخوه الذي هو ابن خالتها الاخر واركبها على بعير وتوجه بها يريد الخروج بها الى من مکة الى المدينة. فاعتراضه كفار قريش فجلس ونشر كنانته وعيى ما معه من سلاح. وقال من قرب مني يريد اذن زینب - 00:03:57 ساقته. فجاءه ابو سفيان من بعد وقال يا هذا كف عنا نبك نحدثك. ما نحن نريد قتالك ولا قتال ممن لكن كف عنا النبل نبی نقرب منك لاجل ان نحدثك. اتكلم معك كلام - 00:04:24 قال وهو كذلك الموا فجاءه ابو سفيان فقال يا هذا ما احسنت تخرج بزینب ونحن موتورون الان لانه بعد بدر مباشرة ضحى في اطلاع من الناس كلهم وهذه اهانة لقريش كلها - 00:04:41 انها اصبحت من الذلة ما تستطيع ان تعمل شيء. ولكن ردها الان حتى يتحدث الناس انها رادتنا بنت محمد. لانه وترنا في شيء كثير. فاذا تركنا ابنته فنكون مغلوبون. ردها ثم سلها سلا خفيفا واخرج بها ما لنا غرض - 00:04:59 في حبسها عن الهجرة وعن ابیها. ما لنا صالح في هذا فردها ثم بعد ايام قليلة اركبها وخرج بها ليلا فاذا زید ابن حارثة واحد الانصار

رضي الله عنهم ينتظرانها فصحابها الى المدينة. وبقيت عند النبي صلى الله عليه وسلم عند ابيها. ثم - 00:05:19

بعد فترة خرج السرية من النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة. واذا ابو العاص مقبل بتجارة من الشام هو صاحبها وكان الناس ينتقون به في التجارة والبضاعة ويعطونه اموالهم. فلما رأى السرية حفلت - 00:05:43

بنفسه وترك السرية. ترك الجيش وما معه من امتعة وتجارة ونجا بنفسه فلم يستطعوا ان يدركوه بعد انهم ثم انه جاء الى المدينة ليلا ودخل على زينب رضي الله عنها واستجار بها فاجارته ولم يعلم النبي صلى الله عليه - 00:06:03

وسلم في هذا حتى دخل في صلاة الفجر فتكلم زينب رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي على اني اجرت ابا العاص ابن الربيع. فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الصحابة بأنه ما سمع شيئا الا - 00:06:26

سمعوا الان وهم يصلون ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة ويensus بها ادناهم يعني من مسلم فله الجوار. فاجارته زينب. ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا اصحاب السرية الذين - 00:06:46

اخذوا التجارة معه منه وقال انكم تعلمون منزلة هذا الرجل منا يعني هو زوج ابتي فان شئتم تتذرون كان له تجارتة فذلك خير منكم. وان ابيتم فهو مالكم الذي اعطيكم الله. ما ندكم ولا نعترف - 00:07:06

عليكم مال بيد كافر اخذتموه وقالوا نرده يا رسول الله. فردوه على ابي العاص هذه المرة الثانية. وبعد هذا اخذ التجارة كلها وذهب بها الى مكة. ثم فرد الاموال على اهل مكة. وقال هل بقي لكم شيء؟ قالوا لا. احسنت. يعني انه استخرج اموالهم بعدما ذهب. وكادوا يبأسوا - 00:07:26

منها لكنه سجدها بجوار وتأمين زينب رضي الله عنها. ثم لما انتهى واستلموا امواله ثم قال اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. واني مهاجر. فهاجر الى المدينة فرد - 00:07:50

عليه النبي صلى الله عليه وسلم زينب على خلاف بين الفقهاء رحهم الله وهو بتجديد عقد ام بالعقد الاول انه ما فصلها منه ولا تزوجت بعده. ويقال انه ردتها بالعقد الاول. فاسلم رضي الله - 00:08:10

وحسن اسلامه واثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال عنه حدثني فصدقني ووعدي فوفاني. وعده بخروج زينب اليه صلى الله عليه وسلم. وهذه امامۃ ابنته لا يحبها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت زينب كما تقدم هي اكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:30

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحمل زينب وهو يصلی. ويضعها اذا سجد فاذا انتهى قام من سجوده حملها معه عليه الصلاة والسلام. وفي هذا فوائد عظيمة. اولا تواضع النبي صلى الله عليه وسلم. وحسن خلقه عليه الصلاة - 00:08:59

الصلاۃ والسلام. مع الكبار والصغراء والرجال والنساء والصبيان ومع كل احد. لطيف عليه الصلاۃ والسلام. وما كان عنده من العنجھیۃ او الكبر او الغطرسۃ او الترفع عن الصغار. ثمان حمل من تظن فيه النجاسته - 00:09:19

في اثناء الصلاۃ ما لم يعلم النجاسته يقينا فالاصل الطهارة. والا الصبيان الغالب عليهم ثيابهم نجسة. لانها يقال انها حينما يحملها كانت من ثلاثة سنوات. عمرها ثلاثة سنوات ما كانت تتوقع من - 00:09:39

البول والنجاسته. والاصل الطهارة. ما لم تعلم النجاسته ومعنى هذا ان المرأة لو حمل ابنته او ابنته الصغير وان كان محتملا النجاسته فلا يضيره ذلك ما دام لم تعلم نجاسته - 00:09:59

كبرت امامۃ هذه رضي الله عنها وتزوجها علي بن ابي طالب رضي الله عنه. وبقيت في عصمته الى ان استشهد رضي الله عنه فتزوجها بعده رجل من بنی الحارث ابن عبد المطلب يعني من ابناء عمومتها - 00:10:19

من ابناء عمومة النبي صلى الله عليه وسلم. ويؤخذ من هذا ان الحركة ما تؤثر الحركة في الصلاۃ سواء كانت لمصلحة الصلاۃ او لم تكن لمصلحتها لان هذه الحركة منه صلى الله عليه وسلم - 00:10:39

لا يصلی لمصلحته الصلاۃ بل هي خارجة عن الصلاۃ. وهو يحملها وينزلها ويرفعها معه عليه الصلاۃ والسلام. وهو شرع للامة وان التشدد في المنع من الحركة كما يقول بعض الناس اذا تحرك ثلاثة حركات بطلت صلاته. بعضهم - 00:10:57

بثلاث حركات مأذون فيها واكثر ما يؤذن فيها وهكذا فالتشدد ممقوت والتساهل الزائد في الصلاة وكون الانسان يرفع رجله ويرفع يده ويشتغل بلباسه وهكذا هذا ممقوت وانما الاعتدال هو الوسط هو الحسن وهو المقبول. يعني ما يمنع من الحركة السهلة. فالنبي صلى الله عليه - 00:11:17

كان يدخل في الصلاة فتستأذن عائشة رضي الله عنها فيتقدم ويفتح لها الباب. اذا صلى وهي معترضة في في قبنته وارد ان يسجد يغمزها فترفع رجلها فيسجد في مكان رجلها عليه الصلاة والسلام. فكان - 00:11:47

شرع لlama بان الحركة التي هي معتدلة وليس اه كثيرة انه لا حرج فيها في الصلاة واكد الرواوى ان عمله صلى الله عليه وسلم هذا وهو يصلى. وفي رواية مسلم وهو - 00:12:07

وهي ام الناس يعني في الفريضة تصلى الناس الفريضة ويتحرك هذه الحركة ويحملها ومثل كونه صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر ثم يتقهقر ويسجد فاذا رفع من سجوده تقدم وصعد على - 00:12:27

منبر ليり الناس صلاته ليقتدوا به عليه الصلاة والسلام يؤخذ من هذا جواز دخول الاولاد الصغار المسجد انه لا حرج في هذا ما لم يشوشا على المصليين اما اذا حصل منهم التشويش فيمنعون من هذا لاجل ما يحصل منهم من الاذى. اما اذا كان الصبي او الطفل - 00:12:47

صغرى ما يحصل منه تشويش فلا حرج في ادخاله المسجد ما لم يحصل منهم اذى او قول في المسجد ونحو ذلك وعن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو حامي امامه بضم الهمزة بنت زينب وهي امها وهي - 00:13:14

زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوها ابو العاص بن الربيع فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه ولمسلم وزياد وهو يوم الناس في المسجد في قوله كان يصلى ما يدل على ان هذه العبارة لا تدل على التكرار مطلقا - 00:13:38

ان هذا الحمل امامه وقع منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة لا غير. توفي زينب رضي الله عنها وهي بنت ثلاثين سنة توفيت في السنة الثامنة من الهجرة. رضي الله عنها وارضاها. ما بقي من اولاد النبي صلى الله عليه - 00:14:00

بعد وفاته الا فاطمة رضي الله عنها وارضاها. ما بقي من اولاد النبي صلى الله عليه وسلم والحديث دليل على ان حمل المصلي في الصلاة حيوانا او ادميا او غيره لا يضر بصلاته سواء كان ذلك للضرورة او غيرها - 00:14:21

وسواء كان في صلاة الفريضة لان حمله لاما مهلا هناك ضرورة. وانما هو تشريع لlama عليه الصلاة والسلام مثل شراءه شرأوه الشعير من يهودي ورهنه صلى الله عليه وسلم لدرعه عند اليهودي - 00:14:43

ان الصحابة من المهاجرين والانصار يسرهم ان يشتري منهم النبي صلى الله عليه وسلم ما يريد يسرهم ان يأخذوا ان يأخذ ما يريد بلا ثمن. لكنه عليه الصلاة والسلام اشتري من يهودي الشعير وقال - 00:15:03

يا محمد قال ما في نقد ما عندي نقد. قال لا اعطيك الا برهن. اما بندق او رهن يخشى من النبي صلى الله عليه وسلم الانكار او عدم الوفاء وهو اوفي الخلق عليه الصلاة والسلام. فرهنه صلى الله عليه وسلم درعه - 00:15:23

شرع لlama ان التعامل مع الكفار اذا كان التعامل تعامل صحيح لا ربا فيه ولا غش ولا كذب ولا تدليل انه جائز ان يتعامل مع الكفار معاملة صحيحة. نعم. سواء كان في صلاة الفريضة او غيرها - 00:15:43

سواء كان ااما او منفردا. وقد صرخ في رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان ااما. فاذا جاز في حال الاما مهلا جاز في حال الانفراد واذا جاز في الفريضة جاز في النافلة بالاولى. وفيه دالة على طهارة ثياب الصبيان وابدائهم - 00:16:03

انه الاصل ما لم تظهر الاصل الطهارة. وقد تعرض النجاسة وهي الغالب لكن الاصل في شيء الاصل كذا ويغلب عليه في كذا ما يبالي بهذا الغالب. ما دام ان الاصل الطهارة ما في حرج. يعني لو حمل الانسان ابنه الصغير او بنته الصغيرة وهو - 00:16:23

صلى ولو كانت محتمل ثيابها النجاسة فلا يظر. ما لم تظهر النجاسة وان الافعال التي مثل هذه لا تبطل الصلاة فان صلى الله عليه وسلم كان يحملها ويضعها. وقد ذهب اليه الشافعي ومنع غيره من ومنع غيره من ذلك. وتأول - 00:16:43

الحديث بتاؤلات بعيدة منه انه صلى انه مالك رحمه الله من يشدد في هذا ويت AOL هذا الحديث يقول بعضهم ان الحركة الكبيرة تبطل

الصلوة وجعلوا من الحركة فعله صلى الله عليه وسلم. وتأولوا هذا الحديث الى ثلاثة اوجه - [00:17:03](#)

وروى ابن القاسم عن الامام مالك ان هذا في النافلة والنافلة يتسامح فيها ما لا يتسامح في الفريضة لكن ثبت ان هذا ليس في النافلة وانما هو وهي ام الناس الفريضة. وقيل عنه ان هذا للضرورة لعدم وجود من يكفيه آآ - [00:17:23](#)

حمل امامه وهذا بعيد ان تكون عمامة مضطربة الى ان النبي يأخذها ويلعبها فهو يسكنها عن اهلها ونحو ذلك. وبعضهم وروي عنه انه قالوا هذا الحديث منسوخ. وهذا ما يثبت النسخ - [00:17:43](#)

الا اذا علم التاريخ يقينا. نعم فمنع غيره من ذلك وتأول الحديث بتأولات بعيدة منها انه خاص به صلى الله عليه وسلم. ومنها ان امامه كانت تعلق من دون فعل منه ومنها انها التعوييلات يقولون هي تتعلق به ما كان النبي يعيده حملها لكن هي - [00:18:03](#)

تتعلق به لكن الراوي يقول فاذا سجد وظعنها واذا قام حملها ما يقول هذا من تلقاء نفسه بدون ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم يحملها. نعم. ومنهم من قال انه منسوخ وكلها دعاو بغير برهان واضح - [00:18:27](#)

وقد اطال ابن دقيق العيد في شرح العمدة القول في هذا وزدنناه ايضا في حواشيه. والحركة لحاجة الصلاة هذه واردة في كثير وفي صلاة الخوف يتقدم اناس ويتأخر اخرون وهم يصلون والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده - [00:18:47](#)

رسول نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:19:07](#)